

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ١١٠

تاريخ التشريع: ١٩٩٧/١٢/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تخصيص ٥٠% من الاجور والعمولات للبنك المركزي لتوزيعها على منتسبيه

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٨٤ | تاريخ: ١٩٩٧/٢٥/٨ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٢٧٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

المادة ١

الغي هذا البند بموجب المادة (١) من قرار تعديل القرار ١١٠/٩٩٧ (بنك)، رقمه ٢١٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦ واستبدل بالنص الاتي:

تخصص المبالغ المتأتية من النسبتين الاتيتين وتوزع حوافز على منتسبي البنك المركزي العراقي وفق ما يلي:

- ١ - ٩٠% تسعين من المنة من الاجور والعمولات المتحققة للبنك المركزي العراقي عن العمليات والخدمات التي يقدمها لغير دوائر الدولة الممولة مركزيا، ومن الغرامات التي يفرضها البنك على المخالفين لاحكام قانونه المرقم بـ ٦٤ لسنة ١٩٧٦ .
- ٢ - نسبة ٥٠% خمس من الاف من صافي الارباح السنوية للبنك، بدءا من ٢٠٠٠/١/١ .

النص القديم للبند:
تخصص نسبة ٥٠% خمسين من المنة من الاجور والعمولات المتحققة للبنك المركزي العراقي عن العمليات والخدمات التي يقدمها لغير دوائر الدولة الممولة مركزيا، ومن الغرامات التي يفرضها البنك على المخالفين الاحكام قانونه المرقم ب (٦٤) لسنة ١٩٧٦ في الحالات المكتشفة من قبله، لتوزيعها حوافز على منتسبيه .

المادة ٢

لا يشمل بأحكام البند أولا من هذا القرار منتسبو دار النهرين للطباعة .

المادة ٣

يصدر محافظ البنك المركزي العراقي تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ٤

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ١/١/١٩٩٧ .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة .